ولو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة ولم
يتمكنوا من الوقوف ليلا وقفوا من الغد ومن ردت شهادته
في هلال ذي الحجة يلزمه ان يقف في التاسع عنده الثالث
من الاركان ما ذكره بقوله **وطاف بالكعبة سبعا** من المرات
ولو متفرقة وفي الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا ان
قدر او غيره فلو اقتصر على ستة لم يجزه ويدخل وقته
بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف نعم للطواف بانواعه ه
واجبات وسنن اما الواجب فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث
والنجس حتى ما يطاه في المطاف بخلاف السعي والوقوف وباقي
الاعمال فلو طاف عاريا مع القدرة او محدثا او على بدنه او ثوبه
نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطا في
مطافه النجاسة نعم لو عمت النجاسة المطاف وشق الاحتراز
عنها ولم يتعمد المشي عليها ولا رطوبة صح طوافه ولو احدث
فيه تطهر ويبني بخلاف الصلاة لانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في
الصلاة كالفعل الكثير والسلام وان يجعل البيت عن يساره
ويمر تلقاء وجهه مبتديا في ذلك بالحجر الاسود محاذيا
له في مروره عليه ابتدا بجميع بدنه بان لا يتقدم جزء من
بدنه على جزء من الحجر ويندب استقباله ويجوز جعله
عن يساره والمراد بجميع بدنه جميع الشق الايسر فلو بدا بغير
الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو حاذاه ببعض
بدنه وبعضه مجاور الى جانب الباب والحجر بدانه لا يعتد
بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر دون بعض
اجزائه ان امكن ذلك فظاهر ان المراد بمحاذاة الحجر في للبيتين

استقباله

استقباله وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن فلا
بد في استقباله المعتد به كما تقدم وهو ان لا يتقدم جزءا
من بدنه على جزء من الحجر المذكور ولو استقبل البيت او استدبره
او جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب
او عن يساره ومشى القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه
ولو مشى على الشاذروان وهو الجدار الخارج عن علوه بين
ركن الباب والركن الشامي او كان يضع رجلا عليه احيانا
ويقفز بالاخرى او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى
لم تصح طوفته او مس جدار البيت في موازاته فكذلك
على الصحيح والحجر قيل كله من البيت والصحيح قدر ستة
اذرع فقط وان يطوف داخل المسجد وان زيد فيه حتى
بلغ طرف الحل سعيا ولو في اخرياته ولا باس بالحائل فيه
كالسقاية والسواري ولا يجب له نية لشمول نية الحج
او العمرة له وانه لا بد ان لا يصرفه لغيره وانه لو نام فيه
على هيئته لا تنقض الوضوء صح ولو حمل حلال محرما او
محرمين وطاف حسب المحمول بشرطه وكذا لو حمل محرم
فطاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه والا فالاصح انه
ان قصده المحمول فله او لنفسه او لهما او لا قصد فللحامل
فقط ولو طاف المحرم بالحج معتقدا انه في عمرة اجزاه عن الحج
كالو طاف عن غيره وعليه طواف واما السنن فان يطوف
ماشيا الا لعذر لمرض ونحوه او يحتاج لظهوره ليستفتى فان
ركب بلا عذر لم يكره وان يستلم الحجر الاسود بيده اول
طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلمه فان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)